

شرح الياقوت النفيس 53 [القراض ، المساواة]

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا - 00:00:00

ما في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ابراهيم. كيف حاله الله يحفظكم اهلا وسهلا. اه في درس امس كان عندنا مسألتان - 00:00:30

مسألة العارية صح؟ والمسألة الثانية هي مسألة اخرى. قلنا لواحد ان ينقلها او واحدة فقط. هل يوجد مسألة اخرى هذا نعم وغيرها فقط هذه مسألة العارية مع الاستاذ رضا ما في مسألة ثانية - 00:00:52

طيب تفضل اقرأ. يعني كانت المسألة امس حول حول نفقة العين المستعارة قلنا من في درس امس ان العارية اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به وبالتالي اباحة مجانية بلا مقابل. ما يحصل الان شخص يستعير - 00:01:12

جوابته تقول له صب فيها وقود واضح؟ هذا ليس عارية. هذه جارة هذه جارة فاسدة عندما اقول اجارة فاسدة حكمت بحكمين. حكمت بانها اجارة وحكمت بانها فاسدة اما ايجارة فوجود العوض - 00:01:42

وهو الوقود الذي سيصبه فيها. واما فاسدة فلان هذا العوض مجهول لا ندري كم سيصوم. لم نتفق واضح؟ وشرط الاجارة كما سيأتي اليوم ان شاء الله. ان تكون الاجارة معلومة - 00:02:10

بالتالي هذه السورة لا تصح على مذهب الشافعية لا تصح الا اذا قلنا بتعيين الا اذا قمنا بتعيين الاجارة. كان اقول مثلا اه اجرتك هذه الجواله او هذه السيارة مثلا عشرة الاف ربيع. تمام. ايوا. ثم خارج العقد ليس في صلب العقد - 00:02:29

خارج العرض اطلب منه ان يصب وقودا في هذه السيارة او في هذه الجواله بعشرة الاف فبيئة خارج العقد ليس من ضمن العقد ها؟ اه نعم. هذه السورة في هذه الحالة جائز ما في مشكلة - 00:02:59

طيب او اننا نقلد من يقول ان نفقة العين المستعارة على المستعير وقلت لكم في درس امس ان انني اذكر ان هذا مذهب الحنفية. صح؟ وطلبنا من الاستاذ رضا ان ينقل النص من - 00:03:16

شرح الشيخ الدكتور البغا على آآ عمدة السالي. تنوير المسالك. تفضل وآآ اظنه نقل نعم تفضل. نعم. قال الدكتور مصطفى ديبوبه حفظه الله وامن فقط العين المستعارة كعلف الدابة وصيانة السيارة ونحو ذلك فهي على المعير. قال - 00:03:38

واما نفقة العين المستعارة كعلف الدابة وصيانة السيارة فهي على المعير لماذا على المعير لان المعير هو المالك كما قلنا في الرهن لو تذكر قلنا ان نفقة العين المرهونة على الراهن لانه هو المالي. ليس على المرتهن. لان المرتهن مستوثق فقط. نعم - 00:04:06

قال لانها تابعة للملك والملك قد تضرع المستعير بالانتفاع. قال لانها اي النفقة تابعة للملك والمستعير قد تبرع على المالك بالانتفاع. نعم. وقال القاضي حسين انها على المستعير. وقال القاضي - 00:04:31

الحسين من الشافعية والشافعية اذا اطلقوه قال القاضي يقصدون القاضي حسينا. قال القاضي حسين ان نفقة العين المستعارة على المستعير. نعم مقابل انتفاعه بالعين. مقابل انتفاعه بالعين. نعم. عملا بالقاعدة الغرم بالغنم وهو مذهب الحنفية - 00:04:52

الله تعالى. قال عملا بالقاعدة الغنم بالغرم. اي كما انك تغنم المنفعة تغرم نفقتها. وهو مذهب الحنفية رحمهم الله. واضح؟ فاذا كان سيقلد الحنفية ما في مشكلة. لكن لاحظ معي اذا كان يفعل ذلك دون تقليدي للحنفية - 00:05:14

ودون الصورة التي صحنها يعني اشترطنا فيها حينئذ يكون تلبس بعقد فاسد. ما حكم التلبس بالعقود الفاسدة حرام واضح؟ حرام

واضح؟ ايوا نعم. ولذلك اظن قد مر معنا انه في بيع المعاطى اذا كنت ستبيع وتشتري - 00:05:35

بالمعافاة عليك ان تقصد تقليد من يصحح المعافاة. لانك اذا لم تقصد فانك تلبست بعقد فاسد وتترتب عليه اثار تترتب التلبس بعقد فاسد يترتب عليه اثار نعم هذه المسألة لا ادري اذا كان في مسألة اخرى او لا على كل حال اذا في مسألة اخرى يمكن ان تأتوا بها. اه ابدأ بسم الله نقرأ القيراط - 00:05:58

اولا انا اريد ان اذكركم بشيء. انتم عندما تجلسون هنا في المسجد تنوون الاعتكاف او لا؟ ها تنوون الاعتكاف لا تنسوا قد قلت لكم في

ذلك اليوم يعني ينبغي للانسان ان ينوي الاعتكاف بل ان ينذر الاعتكاف حتى - 00:06:30

تاب عليه ثواب الواجب. تمام ما دام اننا نبقي هنا ثلاث ساعات تقريبا او اكثر قليلا فينبغي ان ننوي الاعتكاف او ان ننذر الاعتكاف.

فقط هذا للتنبيه بارك الله فيكم. حتى لا تفوت علينا اجور. يعني اجر طلب العلم مع اجور اخرى. هذه مسألة - 00:06:50

اليوم ننوي ان شاء الله ان نختتم خمسة دروس. ان شاء الله ليس اربعة خمسة. بسم الله. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة

احمد ابن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة - 00:07:10

ونفعنا بعلومه في الدارين. آمين. قال القيراط القيراط لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر

فيه. والربح مشترك بينهما اركان الانقراض اركان القراض ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة شرط مالك مال - 00:07:29

قاضي شرط ما لك ما للقراض شحة مباشرته ما قارض فيه. مم. شروط عامر القيراط شروطه عامل الغراض ثلاثة صحة مباشرة

التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه وان الا بالعمل شروط مال انقراض شروط مال القراض ثلاثة ان يكون نقدا خالصا وان يكون

معلوما جنسا - 00:07:59

وصفة وان يكون معينا بيد العامل. شروط عمل القراض شروط عمل القراض اثنان. كونه تجارة والا يضيقة على العامل. شروط ربح

القراض شروط ربح القراض اثنان. كونه لهما واي يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية. شروط شرط صيغة القراض -

00:08:30

شرط صيغة القراء شرط صيغة البيع. سورة القرض سورة القراض ان يقول زيد لعمر قارديت في هذه في الدينار على ان الربح بيننا

فيقول عمرو قبلت. احسنتم احسنتم طيب هذا درس مهم يتعلق بالقراءة بسم الله - 00:09:00

القيراط بارك الله فيكم دل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس اما القرآن الكريم فقول له سبحانه وتعالى واخرون

يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يضربون اي يتاجرون اي يسافرون للتجارة سواء كانت التجارة باموالهم - 00:09:23

او باموال غيرهم. اذا هذا يشمل القراض. هذا وجه الاستدلال بالاية. واما من السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم ظارب لخديجة رضي

الله عنها بمالها الى الشام. وبعثت معه غلامها ميسرة. فان قيل ان هذا - 00:09:51

كان قبل البعثة فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بعد البعثة وذكره اقرارا ولو كان آ غير مقر ما اقره النبي عليه الصلاة

والسلام والقياس قياس القراض على المساقاة الآتية معنا ان شاء الله بعد قليل. وذلك لان - 00:10:14

القيراط والمساقاة تتفق احكامهما غالبا. القيراط والمساقاة تتفق احكامهما غالبا فقال هنا القيراط والقيراط عقد فيه غرر وجهالة عقد

فيه غرر وجهالة فالعمل غير منضبط والربح قد يحصل وقد لا يحصل. فلما كان فيه غرر - 00:10:39

ولما كان فيه جهالة اختص القيراط بالتجارة فقط دون غيرها من الاعمال واضح؟ واختص القيراط ان يكون على نقد دون غيره من

الاموال. فالقيراط لا يكون على المثليات ولا كونوا على المتقومات بخلاف الشركة مثلا الشركة تصح في النقد - 00:11:08

تصح في المثليات بل وتصح في المتقومات بالصورة التي ذكرتها لكم. لكن القيراط يكون على النقد فقط انا هنا القيراط

القيراط لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا توكيل مالك بجعل ماله - 00:11:31

بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. قال القيراط لغة مشتق من القرض وهو القطع. قال اشتق منه اي اشتق من القرض لان

المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها اعطى - 00:11:51

للعامل جزءا من ماله ليتصرف فيه. وقطعة من الربح لان الاصل ان الربح يتبع المال. لكن المالك قطع قطعة من الربح لمن؟ للعامل.

قال رحمه الله وقطعة من الربح. والقرض هو القطع. قرضت الشيء قطعتة - [00:12:11](#)

ويسمى ايضا مضاربة ومقاربة يسمى مقارضة وتسميته قيراط ومقارضة لغة اهل الحجاز. ولذلك عادة الشافعية يعبرون في كتبهم باب القراض. باب المقارضة وتسميته مضاربة هذا لغة اهل العراق. ولذلك عادة فقهاء الحنفية رحمهم الله ورحم الله - [00:12:31](#) سائر الفقهاء انهم يعبرون بالمضاربة. اذا المقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل الكوفة اهل العراق. واضح؟ المقارنة مأخوذة من القرض كما علمتم. والمضاربة مأخوذة من الضرب في الارض - [00:12:57](#)

الاية الكريمة واخرون يضربون في الارض. قال هنا القيراط لغة مشتق من القرض وهو وهو القطع وشرعا توكيل مالك توكيل مالك قال او من يقوم مقامه كالولي فاذا كان عند الولي مال لمحجوره اراد ان يستثمره فدفع - [00:13:18](#)

انا المحجور الى عامل يتجر به فهذا يصح. فاذا قد يكون مالكا وقد يكون وليا واضح؟ قال توكيل مالك بجعل ماله اي مع جعلي.

فالباء هنا بمعنى مع جعل اي العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده اي لا يكفي ان يعطيه بدون صيغة بل - [00:13:44](#) بل مع الصيغة واضح؟ قال توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر وهو العامل تاجر فيه ليتجر فيه وهو العمل. والربح مشترك بينهما. اي بين المالك والعامل. واضح؟ فذكر الارقان ستة توكيل مالك - [00:14:13](#)

هذا الركن الاول بجعل ماله رأس المال بيد اخر وهو العامل ليتجر فيه العمل والربح الركن الخامس والصيغة. اين الصيغة؟ في قوله

توكيل. في قوله توكيل. واضح؟ اذا القيراط معناه شرعا توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر. قال بجعل ماله اي مع اي - [00:14:37](#) مع جعل اي العقد المصاحب للجعل. لا الجعل وحده كما قلنا بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ومن هذا تعلم بارك الله فيك ان اركان القيراط ستة قال لك اركان القيراط اركان القيراط ستة مالك - [00:15:08](#)

وعامل ومال وعمل وربح وصيغة. وقوله مالك ليس ليس المراد ادنى المالك لابد ان يكون واحدا. بل يجوز ان يتعدد المال. فيمكن ان يكون العامل زيد وارباب المال عمرو وخالد وبكر. عمرو دفع مالا خالد دفع مالا. بكر دفع مالا. فيمكن - [00:15:30](#)

ان يتعدد المالك وينفرد العامل. يمكن واضح؟ واذا حصل هذا فان المالك يتقاسمون الربح فيما بينهم بحسب اموالهم بقدر اموالهم. اما العامل فبحسب الاتفاق فيما بينهم. واضح؟ قال اركان القيراط ستة مالك وعامل. كذلك العامل يجوز ان يتعدد. فقد يكون صاحب المال واحدا لكن - [00:15:59](#)

عقد القيراط مع عاملين اذا تعدد ممكن في المالك ممكن ايضا في العامل. احسنتم قال رحمه الله تعالى شرط ما لي ما لك مال

القيراط قال شرط مالك مال القيراط صحة مباشرته - [00:16:31](#)

ما قارب فيه انظر عقد القراض مبني على الوكالة والعقود هنا ترتبها فيه تسلسل يعني لما جينا الى الاقرار قلنا لا يصح ماذا لا يصح

التوكيل في الاقرار صح قلنا لا يسع التوكيل في الاقرار صح - [00:16:52](#)

لذلك كان من المناسب بعد اللقاء ان ندرس الوكالة. درسنا الوكالة تأتي بعد ذلك الشركة لان الشركة مبناه على الوكالة فكل واحد

يتصرف في ماله اصاله وفي مال الاخر بالنيابة - [00:17:15](#)

واضح او لا؟ ثم نأتي القيراط يقول لك ان شرط مالك المال صحة مباشرة لان عقد القيراط مبني على الوكالة فهو توكيل مالك الى

اخر. واضح؟ ابوه وقال هنا صحة مباشرته ما قارظ فيه. قال كالموكل فيشترط فيه ما يشترط في الموكل - [00:17:31](#)

ان يشترط في ما لك رأس المال في القيراط ما يشترط فيه الموكل. ويجوز ان يكون اعمى. اي ويجوز ان يكون مالك رأس المال في

القيراط اعمى لا سفيها اي لا يجوز ان يكون سفيها ولا صبيا ولا مجنونا. لان كل واحد من هؤلاء ليس - [00:17:57](#)

عنده اهلية التصرف. قال ولوليهم اي ولولي الصبي والسفيه والمجنون ان يقارض لهم من يجوز ايداع المال عنده. قال ولوليهم ان

يقارض لهم ان يقارض لهم هذا تقدم عند قوله قبل قليل توكيل مالك قال او من يقوم مقام المالك كالولي - [00:18:22](#)

واضح؟ اذا ولي الصبي يجوز له ان يقارظ بمال الصبي لكن بشروط ما هي هذه الشروط؟ قال الشرط ان يقارض لهم من يجوز ايداع

المال عنده. اي من يصح انك تودع مال المحجور عندك - [00:18:50](#)

بان يكون ثقة امينا ليس اي انسان يقارض هؤلاء هؤلاء التصرف لهم لا يكون الا بالاحظ الا بالاحسن. قال الله عز وجل في القرآن

الكريم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتتي هي - 00:19:13

احسن فعندك حسن وعندك احسن ولذلك التصرفات عن الغير لا تكون الا بالاحظ الا بالاحسن لا تكون بالحسن تصرفك عن نفسك

ممكنا بالحسن والاحسن. لكن تصرفك عن غيرك يكون بالاحسن. قال ولوليهام - 00:19:33

ان يقارض لهم من يجوز ايداع المال عنده ثم قال وله اي ولولي ان يشترط له اي للعامل للعامل ولولي ان له اكثر من اجرة مثل ان لم يجد كافيا غيره ان لم يجد عاملا يكفي غير ذلك - 00:19:55

العامل. ايش معنى هذه المسألة نفترض انا عندي محجور انا وليه ووجدت عاملا هذا العامل عنده كفاءة ان يقوم بالعمل والتجارة في مال هذا الصبي هذا العامل يجوز ان اشترط له نصيبا في الربح - 00:20:19

اكتر من اجرة المثل. لماذا لان مثل هذا العامل قل ما تحصل عليه. ووجود هذا العامل فيه مصلحة لمن للصبي ولمال الصبي. اذا في هذه الصورة يجوز للولي ان يشترط لهذا العامل - 00:20:44

اكتر من الربح المعتاد الذي سيحصل عليه في مكان اخر مثلا. واضح؟ انظر ماذا قال. وله اي ويجوز للولي. ان ان يشترط له اي لهذا العامل اكثر من اجرة مثله - 00:21:06

ان لم يجد كافيا غيره اي ان لم يجد عاملا اخر يقوم بالتجارة غير هذا العامل. واضح؟ بارك الله فيكم طيبا هنا قال بسم الله انتبه معي هنا تنبيه دقيق - 00:21:24

قال وله اي ولولي ان يشترط له اكثر من اجرة مثل. قد يفهم من هذه العبارة قد يفهم من هذه العبارة ان العامل يجوز ان يشترط له اجرة المثل وهذا غير صحيح - 00:21:43

عامل القيراط لا يشترط له اجرة المثل عامل قيراط يعطى قسطا من الربح بالجزئية كما سيأتي معنا واضح؟ فهذا التعبير هذا التعبير فيه اشكال تعقبه العلامة علي الشبراملسي في حاشيته على - 00:22:03

نهاية المحتاج. هذا التعبير فيه اشكال تعقبه العلامة علي الشبرمان الليسي فيه آ حاشيته على نهاية المحتاج هنا نقله كما هو من التحفة والنهاية لكن فيه اشكال لان العامل لا يأخذ مبلغا مقطوعا من الربح - 00:22:23

لا يأخذ اجرة مقطوعة من الربح. انما يأخذ بالجزئية مثلا ثلاثين في المئة من الربح. خمسين في المئة من الربح. لو شرط للعامل جزءا مقطوعا اي مقدارا مقطوعا من الربح بطل العقد. واضح؟ اذا هذا فقط يعني يمكن هذا يكون ماذا؟ المقصود به فقط - 00:22:44

تصوير ليس المقصود به ان هذه الصورة تصح واضح؟ ايوة. هذا من باب التنبيه. قال بارك الله فيكم شروط عامل القيراط اعلى شروط عامل القيراط ثلاثة واحد صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. اي يصح ان يباشر - 00:23:07

ذلك التصرف بنفسه. لان عقد القراض فيه توكيل واضح ما صح ان يباشر الموكل بنفسه غزاله التوكيل. فقال كالوكيل فيشترط فيه اي في عامر القربان ما يشترط فيه اي ما يشترط في الوكيل. فلا يجوز ان يكون عامل القيراطي اعمى. ولا - 00:23:33

يجوز ان يكون عامل القراض سفيها ولا يجوز ان يكون عامل القراض صبيا ولا ولا مجنونا. قال الشرط الثاني تعيين دينه اي تعيين عامر القيراط. فلا يصح قارظت واحدا منكم. قارظت احدهما لا يصح. لان العامل غير - 00:24:01

لان العمل غير معين. قال والشرط الثالث ان يستقل العامل بالعمل. فلا يبقى المالك متسلطا عليه ولذلك قال فلا يصح شرط عمل غيره معه. يقول له المالك بشرط انا قارظتك لكن بشرط - 00:24:21

ان يعمل معك فلان اخي ان يعمل معك ابني. ها واضح؟ لا يصح. قال فلا يصح شرط عمل غيره معه. نعم. يصح نعم الاستثناء نعم يصح الشرط اعانة مملوك المالك له في العمل اعانة. يعني المالك لو عنده عبد مملوك - 00:24:41

يعين هذا العامل لا بأس. لكن لا يشترط انه يعمل مع هذا العامل. قال نعم يصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك. اي ان المملوك ليس له يد ليس له تسلط. اليد هنا - 00:25:07

انا السلطة تمام لانه اي المملوك مال فجعل عمله تابعا للمال. واضح؟ لانه الضمير يعود على من؟ على المملوك الذي هو عبد تمام؟ مال مال لمن مال للسيد صح؟ الذي هو مالك المال. تمام؟ فجعل عمله اي عمل المملوك تابعا للمال - 00:25:27

الذي اعطاه السيد للعامل ليتاجر به. قال رحمه الله تعالى شروط مال القيراط قال شروط ما للقراض ثلاثة. الشرط الاول ان يكون نقدا خالصا قلت لكم عقد القيراط عقد فيه غرر. وبالتالي اختص بالنقود حتى - [00:25:56](#)

في المثليات لا تمام ولا بد ان يكون هذا النقد خالصا يعني ليس مغشوشا. ولذلك قال ان يكون نقدا خالصا. قال نقدا اي دراهم او دنانير او نحوهما فلا يصح على - [00:26:20](#)

عروض ولو فلوسا اي ولو كانت العروض فلوسا من نحاس مثلا. وتبرا وحليا ومنفعة مع ان المنفعة مال اولى؟ المنفعة مال لكن لا يصح ان تكون المنفعة رأس مال القراف. لا - [00:26:44](#)

ان يكون الدين رأس مال القيراط. تمام؟ ولعل هذا سيأتي بعد قليل. قال ان يكون نقدا خالصا. قال فلا يصح على نقد مغشوش ولو رائجا. النقد المغشوش احيانا عندما يصنعون دينارا ذهبيا - [00:27:05](#)

يخلطونه ببعض النحاس عندما يصنعون فضة دينارا فظيا يخلطونه ببعض الحديد. او ببعض الزنك. واضح؟ يقول لك ان هذه الدنانير المغشوشة والدرهم مغشوشة لا يصح ان تكون رأس مال القراءة. تمام؟ قال فلا يصح على نقد مغشوش ولو راج. ايش معنى ولو راج؟ اي ولو تعامل الناس به. اي حتى - [00:27:25](#)

لو كان الناس يتعاملون بالدنانين المغشوشة والدرهم المغشوشة فلا يصح ان تكون رأس مال في القراءة. فهمنا الصورة انا انا ميم راء من ميم راء هذا الرملي ها الرملي. قال ميم راء. قال الرملي رحمه الله الا ان كان الا ان كان غشه - [00:27:55](#)

تهلكا اي اذا كان نسبة الغش التي في الدينار او في الدرهم قليلة. استهلك ها فهذا يصح يصح ان يكون رأس مال في القراء. قال الا ان كان غشه مستهلكا اي فيصح. قال العلامة علي الشبرا من الليسي - [00:28:20](#)

ضابط المستهلك هو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا لا يتميز بقلته. قال كالفروش عامل بها الان فيجوز القيراط عليها. ثم قال واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا. ما في. المغشوش لا يصح - [00:28:43](#)

لا يصح القيراط ان يكون رأس مال في القيراط قال واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا ثم قال وان يكون معلوما جنسا وقدرنا وصفة جنسا كذهب قدرا مائة دينار. صفة صحيحة مثلا. قال - [00:29:08](#)

فلو كان مجهولا جنسا او قدرا او صفة لم يصح عقد القراط قال وان يكون معيننا بيد المال بيد العامل. قال وان يكون معيننا. انتبه لهذا. قال فلا يصح على - [00:29:36](#)

احدى السرتين ولو متساويتين الا ان عينت احدهما في مجلس العقد. فلو قال مثلا قارضتك ورأس مال القراف احدى السرتين. السرتين يعني الكيس الذي فيه الدنانير. احدى هاتين السرتين رأس مال القراءة. قال لا يصح. حتى - [00:29:54](#)

ولو كان في هذه مئة دينار وفي هذه مئة دينار متساويتين لا يصح. لابد من التعيين. هل يشترط التعيين اثناء العقد او يكفي التعيين بعد العقد في المجلس؟ قال يكفي التعيين بعد العقد - [00:30:18](#)

في المجلس. لان المجلس حريم العقل فالاصل ان ما يتم في المجلس الاصل ان ما يتم في المجلس كانه تم في العقد. الاصل هذا الا في صور مستثناة. مرت معنا صورة في دروس ماضية في في اي درس - [00:30:34](#)

ها في اي درس في درس الشركة قلنا في درس الشركة بارك الله فيكم لا بد ان يخلط المال ان يخلط المالكين في متى قبل العقد قبل العقد فلو انهما خلط المالكين بعد العقد ولو في مجلسه فانه لا يكفيه. صح او لا - [00:30:55](#)

هذا استثناء من قاعدة المجلس حريم العقل. الاصل ان ما تم في مجلس العقد كالذي في صلب العقد. الاصل هذا الا في ما استثنى هذه صورة استثنيت في الشركة وستأتي اليوم معنا صورة اخرى بعد قليل ان شاء الله. تمام. انظر ماذا قال هنا. فلا يصح على - [00:31:23](#)

احدى السرتين ولو متساويتين الا ان عينت احدهما الا ان اعينت احدهما في المجلس تمام ولماذا لا يصح؟ قالوا لان عدم التعيين هنا كعدم التعيين في البيع فلو قال مثلا بعثك احدى السيارة - [00:31:49](#)

طيب ولم يعين لا يصح البيع ولو كانتا متساويتين واضح؟ قال هنا وكذلك لو كان على قدر معلوم انتبه لهذه المسألة مهمة وكذلك

تمام؟ ايش معنى وكذلك ها؟ وكذلك لا يصح. ها؟ وكذلك اي وكذلك لا يصح. لو كان على مقدار معلوم اي - 00:32:09

لو كان مال انقراض رأس مال القيراط مقدارا معلوما في ذمة المالك ثم عين في المجلس تمام قال عفوا قال فلا يصح على احدى الصرتين ولو متساويتين. الا ان عينت في المجلس فيصح. ها؟ فيصح - 00:32:40

ثم قال وكذلك اي وكذلك يصح هكذا. وكذلك اي وكذلك يصحون. معطوف على المستثنى تمام؟ قال وكذلك يصح لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس - 00:33:06

كان قال عرفتك على مئة ريال في ذمتي انظر ليست موجودة الان ليست معينة الان بالاصح. ثم عينت في المجلس اي فانه يصح ولا يصح ان يكون رأس مال القيراط منفعة كما تقدم - 00:33:26

ولا يصح ان يكون رأس مال القيراط دين في ذمة العامل. انظر في ذمة المالك قلنا يصح. طب في ذمة العامل؟ قال لا على منفعة ودين في ذمة العامل او غيره - 00:33:48

واضح اذا كيف يكون رأس مال القيراط دين في ذمة العامل؟ مثال انا لي مئة دينار على عبدان فقلت له قارظتك بالمئة الدينار التي في ذمتك واضح؟ هل يصح ان يكون رأس المال دين في ذمة العامل او لا يصح؟ قال هنا لا على منفعة ودين في ذمة العامل. ظاهر - 00:34:05

ظاهر العبارة انه لا يصح ان يكون رأس المال دين في ذمة العامل مطلقا. ما معنى مطلقا اي حتى ولو عين في مجلس العقد لا يصح. وهذا ما اعتمدته العلامة الرملي. واعتمد العلامة ابن حجر انه - 00:34:35

واذا عين في مجلس العقد فانه يصح كما قلنا في من كما قلنا في من؟ في المالك. الم نقل في المالك الان انه يصح ان يقارض برأس مال في الذمة اذا عين في - 00:34:55

مجلس العقد في المالك. صح ولا لا؟ قلنا المالك لو قلت مثلا انتبهوا معي قارظتك يا مفتاح الاحسان على مئة دينار في ذمتي ثم عينتها في مجلس العقد كيف يعني في ذمتي وعينت يعني كأن تكون في في في البيت هنا في البيت ثم بعثت شخصا يأتي بها وسلمتك اياه في مجلس العقد ها يصح او لا - 00:35:12

يصح هذه السورة اذا كانت في المالك يصح. طيب الان في العامل عبدا لي دين عليه مئة دينار. فقلت له قارظتك بالمئة الدينار التي لي عليك هنا قال لا يصح اذا كان دين في ذمة العامل. ظاهره مطلقا لا يصح - 00:35:39

واضح؟ وهذا قلت لك ما اعتمدته العلامة الرملي. لكن العلامة ابن حجر اعتمد الصحة متى؟ اذا عينت في مجلس كأن قال عبدان مثلا اذهب يا مصطفى واحضرنى مئاة الدينار عينها نحن في المجلس يصير عند ابن حجر فهمنا بآرك الله فيكم؟ ايوه - 00:36:01

واه ايوا. اذا هذا هنا قال ثم عين في المجلس اي فيصح لا على منفعة اي لا يصح ان يكون رأس مال القيراط منفعة ولا يصح ان يكون رأس مال القيراط دين في ذمة العامل او دين في ذمة غير العامل. كأن اقول مثلا - 00:36:21

قارظتك يا مصطفى على ان تتاجر مئة دينار في كذا وكذا اه الى اخر انقراض والربح بيني وبينك او الربح خمسين في المية وخمسين في المية. تمام؟ ورأس المال هو الدين الذي في ذمة مصطفى - 00:36:43

هذا ايضا لا يصح واضح والصورة؟ ان شاء الله. نعم الظاهر انه يجري فيه خلاف انه اذا عين في مجلس العقدي يصح. نعم لان النظر الى كونه معين في مجلس العقد. فمتى عين في مجلس العقد صحة؟ نعم. قال هنا - 00:37:03

قال عفوا اين وصلنا؟ قال ان يكون آآ معين بيد العامل آآ وان يكون رأس المال معين بيد من عام قال فلا يصح القيراط بشرط كون المال بيد غير العامل. مم. قال له قارظتك - 00:37:32

على هذه المئة دينار على ان تتاجر بها. والربح بيني وبينك مناصفة. اين رأس المال؟ لا رأس المال يبقى في يدي عندما تحتاج انا سأعطيك لا يصلح او يقول رأس المال نضعه عند الاستاذ رضا عندما تحتاج خذوم للاستاذ رضا لا لا يصلح - 00:37:51

بانه قد يجد هو الان في التجارة. صح قد يجد شيئا رخيصة يحتاج مبادرة بشرائه فلا يجد المال. فيفوت الربح. صح المصريون ماذا يقولون؟ يقولون الرزق يحب الخفة يحب السرعة - 00:38:11

من قواعد المصريين الاقتصادية يقولون ماذا؟ الرزق يحب ماذا الخفة السرعة مع الرزق ما يحتاج ببطء. ما يحتاج تفكر كثيرا تصلي
استخارة؟ يعني لو صليت استخارة جزاك الله خيرا، لكن الرزق يحتاج اذا وجدت شيئا رخيصا يغلب على الظن انك تربح به -
00:38:33

مبادرة اليه تشتريه سريعا. واضح؟ فقال هنا فلا يصح القيراط بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي ليوفي منه ثمن ما
اشتره العامل. لانه اي لان العامل قد لا يجده عند الحاجة - 00:38:57

فهنا بارك الله فيكم. ثم قال شروط عمل القيراط شروط عمل القيراط اثنان الاول كونه تجارة كون العمل تجارة ما هي التجارة ما
هي التجارة تقلاب مالي بيع بيع وشراء بغرض الربح. اذا هو يشتري ويبيع يشتري ويبيع. هذه التجارة - 00:39:17
اما انه مثلا يشتري حنطة يخبزها يصنع خبزا يبيع الخبز هذا ليس تجارة. هذا عمل هذه يعني تخرج عن مسمى التجارة يشتري في
قماش يخبطها يبيع ثيابا هذا ليس تجارة. واضح؟ انظر ماذا قال؟ كونه تجارة فلا يصح على - 00:39:46

شراء متاع معين عفووا. قال فلا يصح اي القيراط على شراء بر يطحنه ويخبزه او على غزل ينسجه ويبيعه. لماذا؟ قال لانها اعمال لا
تسمى تجارة بل حرفة هذي حرفة ليست تجارة - 00:40:10

واضح؟ وهذه امور يمكن الاستئجار عليها. يمكن ان تستأجر عاملا. يطحن لك ويخبزه ثم تبيع واضح او لا؟ امور منضبطة والامور
المنضبطة التي يمكن الاستئجار عليها لا نعقد عليها عقد قيراط. لماذا - 00:40:33

لان الغرر في القيراط كثير. لا نلجأ الى القيراط الا فيما كان تجارة. واضح اما الامور التي يمكن ان تأتي اليها بغير اه بغير القيراط
مثل اه ان يطحن البر يخبزه ينسق الثياب يخبط الثياب هذه ما دام يمكن الاستئجار عليها لا نذهب الى القراف نبقي في - 00:40:56
الاجارة. واضح؟ قال هنا فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لانها اعمال لا تسمى تجارة بالحرفة. فلو فعل
ذلك اي فلو فعل العامل ذلك من غير شرط اي من غير ان يشرط عليه المالك لم يفسد القراءة - 00:41:26

واضح؟ قال واجرته على المالك ان اذن له اي واجرة العامل على المالك ان اذن له ان له من المال. وان لم يأذن له فلا اجرة اذا كان
المالك لم يأذن له في هذا فلا اجرة. واضح او لا؟ يعني نفترض ان العامل كان - 00:41:50
اه جاهلا بهذا الامر فاخذ مال القراف واشترى آآ حبوبا وطحنها وخبزها وباعها واضح او لا؟ نقول ليس لك اجرة. لان المالك لم يأذن لك
لم يأذن لك في ذلك. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - 00:42:13

شروط عمل القيراط شروط عمل القيراط اثنان كونه تجارة الشرط الاول. الشرط الثاني هو الا يضيق اما له على العامل كيف يعني
يضيقه مثلا قال فلا يصح القيراط اذا قال له اشتري متاعا معين - 00:42:36

اتجر بشيء معين هذا الشيء فقط. متاع يعني ليس يعني مثلا نقول اتجر في هذا الكتاب في هذا الثوب ليس في جنسه وانما في سلعة
بذاتها. قال فلا يصح على شراء معين او نوع نادر او معاملة شخص - 00:42:58

معين كأن يقول لا تبع الا لفلان. واضح؟ ولا يصح القرار ان اقت اي ان اقت العقد لان القرار فائدته حصول الربح وحصول الربح لا
ندري متى يكون. واضح؟ قال ولا ان اقت ويصح بشرط البيع في سوق معين. لو قال مثلا - 00:43:18

بع في السوق الشعبي هذا. ما في مشكلة. هذا سوق. تمام. قال ويصح بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين يعني لو قال له لا
تبع الا في هذا المكان في هذا الدكان او لا تبع الا لصاحب هذا الدكان. هذا لا يصح لانه ضيق - 00:43:42

عليه العمل. نعم. قال بعد ذلك شروط ربح القيراط قال شروط ربح القيراط اثنان كونه اي الربح لهما. لمن لمن؟ للمالك والعامل. فلا
يصح ان يكون الربح لواحد منهما فقط - 00:44:02

فلو اشترط ان يكون الربح لواحد منهما بطل القراءة. ولو اشترط جزءا من الربح لغيرهما بطل القراءة واضح؟ قال فلا يصح على ان
الربح كله لاحدهما ها يتقاسمان ثم يهبه نصيبه ما في مشكلة. نعم. قال كأن قال - 00:44:22

عارضتك وكل الربح لي مثلا كان قال ولي كل الربح او ولك كل الربح. هذا لا يصح. ولا على ان لغيرهما منه شيئا اي من الربح الا ان
كان غلاما لاحدهما. لان المشروط للغلام يرجع لمن؟ للمالك الغلام. واضح - 00:44:52

الا اذا كان عبدا لاحدهما فيصح لان المشروط لهذا العبد يعود لمن؟ لمالك هذا العبد. قال وان يشرط العامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصفه او ثلثه فلا يصح بشرط ربح صنف معين له. كأن يتاجر في الثياب والاغنام. فيقول ربح الثياب لك - [00:45:18](#) والاغنام لي لا يصح كان يتاجر في السيارات والجوالات. يقول ربح السيارات لك وربح الجوالات لي لا يصح قال فلا يصح بشرط ربح صنف معين له او بشرط قدر معين كعشرة كأن يقول له الربح لي عشرة - [00:45:46](#) ما زاد عن العشرة فهو له هذا لا يصح ومن الصور الشائعة اليوم انه يكون هنالك مبلغا مقطوعا يأخذه العامل مثلا او المالك مثلا كل شهر ثم في اخر القيراط تتم المقاسمة بحسب النسبة - [00:46:05](#) واضح؟ هذا غير صحيح هذا غير صحيح. واضح؟ يمكن ان يأخذ في كل شهر دينارا من مال القيراط. ثم اذا جاء اخر القيراط يصفى ذلك الدين من الارباح التي يحصلان عليها. اذا كان هكذا ما في مشكلة. واضح الفرق بين الصورتين - [00:46:30](#) واضح او لا؟ ان شاء الله. قال هنا شرط صيغة القيراط. شرط صيغة القيراط شرط صيغة البيع ثم قال سورة القيراط ان يقول زيد لعمرى قارطتك في هذه الالف دينار - [00:46:54](#) على ان الربح بيننا. طيب قوله الربح بيننا هذا معلوم او مجهول. بيننا كم بيننا؟ اه قالوا يحمل على المناصفة. وصح بقوله الربح بيننا ويكون مناصفة. هكذا تقريبا عبارة المنهاج - [00:47:14](#) تمام قال فيقول عمرو قبلت نقول بارك الله فيكم. متى ينتهي او عقد القرب؟ هل هو عقد جائز او لازم من العقود الجائزة واللازمة. من العقود الجائزة من الطرفين فبالتالي ينفسخ بفسخ احد العاقلين. اما المالك واما - [00:47:37](#) واما العامل لان عقد الاقتراض توكيل والوكالة عقد جائز من الطرفين. صح ولا؟ قد قال لك في اول القيراط هو توكيل من مالك كن بجعل ماله لآخر الى اخر ما قال - [00:48:08](#) اذا عقد القراض عقد جائز من الطرفين. ينفسخ بفسخ احد العاقلين له واحد. اثنين وينفسخ بخروجه عن الاهلية بموت او جنون او نحوهما. وينفسخ عقد القراض بامر ثالث وهو هلاك رأس المال - [00:48:27](#) كأن هلك رأس المال بأفة سماوية. كاحتراق مثلا. واضح فينتهي عقد القرار. اذا هذه ثلاثة امور ينتهي بها عقد القراءة. مسألة اخرى ليس للعامل ان ينفق على نفسه من مال القيراط - [00:48:50](#) سواء كان في الحضر او في السفر لان نفقته على نفسه من مال القيراط قد تستوعب الربح كله واضح او لا؟ فيضيع الربح بانفاقه على نفسه. فيكون قد حاز الربح احد العقدين دون الآخر - [00:49:13](#) فهمنا بارك الله فيكم ولذلك قال الفقهاء ليس للعامل ان ينفق على نفسه من مال القيراط في الحضر او في السفر. نعم. ثم قال رحمه الله تعالى الموساقى وقلت لكم ان المساقاة - [00:49:35](#) احكامها غالبا هي احكام القراءة بينهما تشابه كبير. لكن تختلف المساقات عن القرض ببعض الفروق. منها ان المساقاة عقد لازم اما القراءة فعقد جائز كما قررناه الان وان المساقاة لابد فيها من تقدير المدة - [00:49:56](#) اما القيراط فيمتنع فيه تقدير المدة لانا لا ندري متى يكون حصول الربح ومنها ان صاحب المال في القيراط يصح ان يكون اعمى. لكن صاحب الشجر في المساقاة لا يصح ان يكون اعمى - [00:50:25](#) فالاعمى اذا كان صاحب شجر لا يصح ان يساقى بنفسه. بل يوكل غيره ليعقد له. عقد المساقاة. هذه كم فروق ثلاث فروق بين من بين بين ماذا وماذا؟ بين القراض والمساق. انتبهوا لها. والا فغالبا الاحكام سواء. قد تجد فروقا اخرى. لكن هذا الذي يحضرني الان - [00:50:51](#) عقد المسابقة هناك ثلاثة عقود متشابهة وفي الحقيقة اربعة عقود هو ذكر ان اه الرابعة عندنا عقد المساقاة والمزارعة جميل جيد والمخابرة كم هذه بارك الله فيه ثلاثة اريد ان افرق بينها من حيث الصورة - [00:51:14](#) واحد ومن حيث الحكم ومن حيث الاثر المترتب ركزوا مع هذا رجاء. هذا مهم. المساقاة المساقات تكون على اشجار النخل والعنب فمالك النخل والعنب يدفع الشجر الى عامل ليتعهده بالسقي ونحوه والثمرة بينهما - [00:51:58](#)

هذه صورة ماذا؟ المساقى وهي التي سندرسها الان اما سورة المزارعة فهو ان يدفع صاحب الارض ارضه لعامل ليزرعها. والبذر من المالك من صاحب الارض. اذا المزارعة يكون فيها البذر ممن؟ من المالك - [00:52:27](#)

اما المخابرة فان يدفع صاحب الارض ارضه لعامل ليزرعها لكن البذر من العامل. هذا الفرق بين المزارعة والمخاطرة ما الحكم؟ قال لك الفقهاء المساقاة جائزة مطلقا المساقات جائزة مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ ستفهمه بعد قليل - [00:52:56](#)

لك واما المخابرة فغير جائزة مطلقا ايش معنى مطلقا؟ ستفهم الان. اما المزارعة فتجوز تبعا للمساقاة ولا تصحوا استقلالا اي اذا عقدنا للمزارعة عقدا مستقلا لا يصح واذا عقدنا للمزارعة عقدا تابعا للموساقى اي ان المساقات والمزارعة في نفس العقد واتحد - [00:53:31](#)

عامل اي عامل المساقاة وعامل المسارعة. وتقدم لفظ المساقات على لفظ المزارعة فهذا يجوز اذا هنا حتى تصح تبعا لابد لابد ان يتحد العامل ولا بد ان يتقدم لفظ المساقات على لفظ المزارعة حتى تصح - [00:54:18](#)

المزارعة تبعا للمسارعة. لكن هل تصح لوحدها؟ استقلالا؟ لا. فهذا يعد مثالا للقاعدة الفقهية سورة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت ضمنا ما لا يثبت مقصودا فهمنا؟ اذا لما اقول لك ان المساقات جائزة مطلقا يعني سواء افردت او لا. وعندما اقول لك ان - [00:54:43](#)

مخاطرة غير جائزة مطلقا اي سواء افردت او كانت تابعة للموساقاة فانها غير جائزة اذا تقرر هذا سورة المساقات في الكتاب لا احتاج ان اكتبها. ما الاثر المترتب؟ نقول الثمرة في المساقاة - [00:55:11](#)

الثمره بينهما بين المالك والعامل. بحسب ما اتفقا عليه. ولاحظ معي انه في المساقاة وفي القيراط يكون حصة العامل وحصة المالك بحسب المتفق عليه مناصفة ثلثين بثلث ثلاثة ارباع برقع بحسب المتفق عليه. لكن في الشركة يكون الربح على - [00:55:31](#)

المال ليس بحسب المتفق عليه. درسنا هذا. فلا تلتبس عليك الامور تمام في الشركة يكون الربح والخسر على قدر المال. اما في المساقات والقراءة يكون بحسب المتفق عليه انتهينا. في المزارعة نفترض في المزارعة اذا كانت استقلالا ما الاثر المترتب - [00:56:05](#)

طبعاً اذا كانت اذا كانت المزارعة تبعا للمساقاة فسيكون بحسب المتفق عليه. واضح؟ لكن اذا كانت المزارعة مستقلة. ما حكم العقد قلنا لا يصح طيب كيف نعمل؟ نفترض انا قلت - [00:56:32](#)

زارعتك على آآ زارعتك في هذه الارض واعطيتك البذر عقد مزارعة مستقلة وزرعت درع وانتجت الذرة الحمد لله. واضح؟ كيف يكون العبد؟ بعد ذلك تبين ان المساقى عفوا ان المزارع على - [00:56:52](#)

كيف العقد؟ قال الفقهاء يكون البذر عفوا يكون نعم المحصول المحسود يكون المحصول للمالك للبذري الذي اعطى البذر ها؟ طيب والعامل ايش له؟ اجرة عمل مثله. وللعامل اجرة مثلي مثل لعمله اجرة مثل لعمله - [00:57:14](#)

فاهمنا؟ اذا العامل لا يستحق شيئا من المحصول واضح؟ يستحق ماذا؟ اجرة مثل بعمله. هنا تمت المخابرة. نقول المحصول للعامل لماذا للعامل لانه هو الذي اتى بالبذر. فالمحصول له طيب - [00:57:48](#)

صاحب الارض ماذا له؟ ايووا. وللمالك اي مالك الارض اجرة مثل لارضه لارضه اجرة مثل اخي فهمنا بارك الله فيكم هذا تلقيس يمكن تفعل هذا وهذا بهذا الشكل يصير عندك مربع جدول. فهمنا بارك الله فيكم. انتبه معي. نعم صور. قال هنا - [00:58:16](#)

المساقات. اذا درسنا اليوم عن ايش؟ عن المساقه. قال بارك الله فيكم المساقات. طبعاً دل على مشروعية ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نخل وزرع بشرط ما يخرج - [00:58:52](#)

منها واضح قال المساقات لغة مأخوذة من السقي وشرعا معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص. اذا ليست على جميع الاشجار وانما اشجار مخصوصة. ما هي؟ قالوا النقل والعنب فقط. المنجع لا - [00:59:12](#)

الزمان لا. تفاح؟ لا. الجديد في المذهب ان المساقاة تكون على النخل والعنب فقط. القديم واختاره الامام النووي رحمه الله ان المساقات تصح على سائر الاشجار المثمرة. وفيه فسحة. فيه سعة - [00:59:37](#)

وجود تخسيس. امن المساقاة عقد على خلاف الاصل. لان الثمرة مجهولة وورد في النخل فقط. فالاصل لا يقاس عليه غيره. لان القاعدة تقول ان الرخص لا يتعدى بها مواضعها. فاذا وجدت الرخصة في شيء - [01:00:05](#)

لا يقاس عليه غيره لان الرخصة على خلاف الاصل. ليست هي الاصل فان قلت لماذا العنب؟ لماذا ثبت المساقفة في العنب؟ مع انه لم يرد في النص؟ الجواب لان العنب اشترك مع - [01:00:30](#)

النقل في عدد من الاحكام. منها وجوب الزكاة. ومنها امكانية الخرس. والخرص هو تقدير ثمرة ومنها جواز بيع العارية. وهذا الحكم الرابع. ولذلك سيأتي معك بعد قليل ان هاتين الثمرتين ثمرة النخل وثمرة العنب اختصت من بين سائر الثمار باربعة احكام. هي التي ذكرتها لك - [01:00:46](#)

الان واضح؟ وحجة القديم القياس والقديم يقوى اذا قلنا ان القياس في الرخص جائز اذا كانت الرخصة معقولة المعنى وهذا ما تشير اليه عبارة الامام الشافعي في بعض المواضع. ان الرخصة اذا كانت معقولة المعنى اي ليست تعبدية غير معقولة - [01:01:16](#) معناه فان الرخص فان الرخص يقاس عليها. تمام؟ قال هنا وهذا مسألة ستجدها يعني موسعة في ابو القياس. قال رحمه الله تعالى وشرعا معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده بسقي وغيره. والثمرة لهما بصيغة - [01:01:43](#) قال اركان الموساقات اركان المساقات ستة اركان القيراط. مالك وعامل وعمل وثمرة صيغة ومورد ومورد للعمل. ثم قال شرط المالك والعامل في المساقه شرط المالك والعامل في المساقات شرطهما في القراءة - [01:02:09](#) لكن انظر ماذا قال لك في التعليق الا انه لا يجوز ان يكون المالك واعمى اي في المساقاة لكن في القيراط يجوز او لا يجوز؟ طيب لا يجوز ان يكون الملك اعمى. ما الطريقة اذا كان الملك - [01:02:32](#)

اشجار نخل ويريد ان يساقي عليها. ما الطريقة؟ قالوا الطريقة ان يوكل غيره ليعقد له عقد الموساقى. قال الا انه اسياى هذا ايضا في كلامه. قال الا انه لا يجوز ان يكون المالك اعمى. لان المعقود عليه مشاهد. ما هو المعقود عليه - [01:02:52](#) الاشجار نعم مشاهد وهو لا يراه واما العامل اه العامل هل يجوز ان يكون اعمى او لا يجوز انظر ماذا قال. واما العامل فان كانت المساقات على عينه فكذلك اي فكذلك لا يجوز. يعني اذا كان هو الذي سيقوم - [01:03:12](#) وبالعامل طب هو مقصود لذاته فلا تصح المساقات معه. قال والا اي والا بان كانت المساقاة ليس على عين العامل فيمكن ان ينيب غيره ليقوم بالعمل جاز ان يكون العامل اعمى. فهمنا؟ ثم قال - [01:03:32](#) شروط عمل المساقاة شروط عمل المساقات اثنان الاول الا يشترط على العاقل ما ليس عليه. انتبه معي. الاعمال في المساقات تنقسم الى قسمين. هنالك اعمال تعود مصلحتها للثمرة وهذه تتكرر في كل سنة. وهنالك اعمال تعود مصنع مصلحتها للاصل اي للشجرة -

[01:03:54](#)

وهذه لا تتكرر في كل سنة. فالاعمال التي تتكرر وتعود مصلحتها للثمرة مثل السعي ومثل ازالة الحشائش الضارة ومثل التلقيح للثمرة. فهذه ومثل اه ماذا حفظ الثمرة عندما تبدأ تظهر احيانا تأتي بعض الطيور والحشرات تتلفها فيقوم بعمل - [01:04:25](#) ماذا؟ الاكياس عليها او نحو ذلك. مثل ما تعملون انتم هنا في الدريان هذا في الشكل. تمام. الدريان لا تصح المشاقات عليه تمام هذا يثبت لوحده. طيب بارك الله فيكم. طيب - [01:05:00](#)

ايضا جذاذ الثمرة ما معنى جذاذها؟ قطع الثمرة شهادة كلها ما الذي يقوم بها هذه الاعمال؟ العامل اما الاعمال التي يعود نفعها للاصل مثل بناء سور حول البستان. حفر بئر - [01:05:20](#) في البستان نصب الباب في البستان. الاتيان بالالات من فاس ومعمل وغير ذلك. هذه على من هذه على المالك. فلو شرط واحد منهما عملا على غيره مما ليس له بطله المساحة - [01:05:39](#)

قال شروط عمل المساقات اثنان الا يشترط على العاقد ما ليس عليه. قال فلو شرط ذلك كأن على العامل ان يبني جدار الحديقة هذا ليس ليس هذا على من؟ على العامل. هذا على المالك بناء الجدار. قال او شرط على المالك اي او شرط - [01:06:00](#) العامل على المالك تنقية النهر لم يصح العقد. واضح؟ بارك الله فيكم. ثم قال وان يقدر بزمان اي ان يقدر العمل بزمان معلوم يثمر فيه الشجر غالبا. مم فمثلا كم الزمن - [01:06:27](#) الذي تثمر فيه النحلة قالوا سامح. اذا نقدر بسنة مثلا عانى كسنة او اكثر فلا تصح المساحات مؤبدة ساقيتك ابدا لا يصح ولا مطلقة

ايش معنى مطلقة؟ يعني ساقيتك دون تقدير بمدة ودون تأييد. لا يصح. ولا - [01:06:54](#)

مؤقتة بادراك الثمرة. كأن يقول ساقيتك الى ان تظهر الثمرة لا يصح. لاننا لا ندري متى. هذا مجهول قال للجهل بوقته ولا مؤقتة بزمان لا يثمر فيه الشجر غالبا. فلو كانت النخل تثمر في - [01:07:21](#)

قال ساقيتك مدة ثلاثة اشهر الثمرة لا تظهر في ثلاثة اشهر قال لا يصح فهذه اربع اربع سور المساحات عليها لا تصح او المساقات فيها لا تصح قال لخلو المساقات عن العوظ - [01:07:43](#)

ثم قال شروط الثمرة شروط الثمرة اثنان واحد كونها للعاقدين. فلا يجوز شرط بعضها لغيرهم ما ولا شرط كله اي الثمر من مالك. ثم قال وكونها اي ثمرة معلومة بالجزئية - [01:08:03](#)

كربع وثلاث ومناصفة ونحو ذلك. بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار او قنطارين. او كأن يقول له عشرة اصع لي والباقي لك خمسة اصعلي والباقي لك هذا لا يصح. واذا قال والثمرة بيننا فيصح ويحمل على المناصفة. قال - [01:08:27](#)

هنا شرط صيغة المساقعة شرط صيغة المساقاة شرط صيغة البيع الا عدم التعقيد. ففي البئر لا يصح ان يؤقت. لكن في المساقى شرطها ان يؤقت العقد. واضح؟ وهذا الفرق الثاني بين المساقات وايه؟ والقراض - [01:08:56](#)

بين الموسيقى والقراءة فقلت لك القيراط شرطه عدم التوقيت ولذلك قال لك في الزبد غير مؤقت لمدة العمل كسنة وان يعلقه بطل. قال غير مقدر لمدة العمل كسنة وان يعلقوا بطن - [01:09:26](#)

قال هنا بارك الله فيكم انتبهوا قام شروط مولد المساحة. مورد المساحة ايش؟ النخل والعنب. قال شروط مورد المساقات ستة. واحد ان يكون نخلا او عنب. قال فلا تصح المساحات على غيرهما استقلالا. طيب هل يصح المساقات على غيرهما تبعا - [01:09:43](#)

نعم فلو كان عندك نخل وبجانب النخل اشجار رمان او اشجار مانجة يصح ان تساق على النخل وعلى او الرمان تبعا. لكن لو عندك اشجار منجاة تريد المساقاة عليها استقلالا لا يصح. على الجديد والقديم واختاره - [01:10:14](#)

الامام النووي وجماعة من الشافعية يصح. نعم. مم يظن او جزمان لا يثمر. اه. اذا كان الغالب انه لا يثمر فلا لا يصح نعم لا يصح ان يكون تبعا لهم. لانثناء العوظ الذي هو الثمرة. نعم. قال فلا تصح المساقات - [01:10:36](#)

على على غيرهما استقلالا. كتين وتفتح وبالطيخ وصنوبر. تعرفون الصنوبر انا لا اعرفه يمكن يعني يفيدنا فيها كيف يتم الصنوبر هذا صنوبر صنوبر ابو النوع شجرة كبيرة عجيب والله اول مرة - [01:11:06](#)

يمكن ان تنظروها بعد ذلك في جوجل انا لم اعرفها الا الان. الصنوبر اي نعم مثل الذي لكن انا لما عرفتتها من قبل عندنا في بلادنا لا اظنها موجودة في اليمن الله اعلم - [01:11:47](#)

موجودة عندكم في بلادكم موجود ما موجود في الصمود طبعا جيد قال هنا فلا تصح المساقات على غيرهما استقلالا كتين وتفتح وبطيخ وصنوبر لان التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ينمو بنفسه ممكن؟ التفاح ينمو بنفسه - [01:12:02](#)

انا لست خبيرا لهذا لا ادري. لكنه يقول ممكنا ممكن؟ ها الان لابد اه جيد. قال ولان ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه. يعني ليس فيه ثمرة قالوا وهذه المسألة احدى المسائل الاربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائل الاشجار - [01:12:32](#)

وهي جواز المساقاة ثانيتهما الزكاة اي وجوب الزكاة ثالثتهما الحرس اي امكان الحرس. رابعتهما بيع العرايا معروف بيع العرايا انك تشتري الرطب في الشجر بالتمر في الارض. واضح؟ كما تشتري - [01:13:05](#)

العنب بالزبيب الاصل انه لا يجوز لان الرطب ليس جافا وبالتالي تتعذر المماثلة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا استثناء من النهي عن بيع المزامنة واضح؟ قال هنا رابعتهما بيع العرايا ثم قام. وان يكون النخل مغروسا هيئتهوا لهذا - [01:13:33](#)

النخل او العنب مغروسا طيب لو كان غير مغروس ما يسمى نحن نسميه الفسيل الفسيل. يعني النخلة ما زالت في كيس صغير هكذا ثم انا يعني اتفق مع عام ان يقوم بالغرس - [01:14:06](#)

والرعاية والثمرة بيننا واضح او غير واضح؟ هل يصح هذا؟ هذا العقد الرابع الذي قلته لكم وهو عقد المغارسة. الان في عندنا مساقاة ومساقاة شرطها ان يكون الشجر مغروسا وفي عندنا مزارعة وفي عندنا - [01:14:24](#)

مخابرة وفي عندنا ممارسة. ممارسة تصح او لا تصح في المذهب لا تصح. لكن انظر ماذا قال. هنا اتى ببحث جيد لانه يكثر والحاجة اليها في بلادنا خاصة في حضرموت عندهم. قال فلا تصح المسابقات على غير مغروس - [01:14:46](#)
كودي. الودي هذا اسمه النخلة الصغيرة. صغار النخل يسمى ودي يسمى كما قلت لك فسيل. بالفاء. فاء سين يألم فسيل. تمام. قال ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة او الشجرة وتسمى المغارسة بينهما. اي تكون الثمرة بينهما او ان الشجرة عندما تكبر يملكانها معا -

[01:15:05](#)

قال كما لو سلمه بدرا ليزرعه. كملوا سلمه بدرا ليزرعه. لو سلمه بدرا ليزرعه هذا ماذا يسمى مزارعة لان البذرة ممن؟ من المالك. قال ولان الغرس ليس من عمل المسابقة - [01:15:35](#)

فظلمه اليه اي الى الموساقى يفسده وهذا هو معتمد المذهب وعن صاحب التقريب وعن صاحب التقريب من صاحب التقريب؟ اظنه الما وردي اظنه الما وردي يمكن ان تراجع صاحب التقرير هذا - [01:15:55](#)

قال وعن صاحب التقريب وجه انه تصح المغارسة. تمام. كما قيل به في المزارعة اي استقلالا كما قيل بهذا الوجه في المزارعة انها تصح استقلالا لكن هذا ضعيف وجه لما يقول فيه وجه اشارة الى ضعفه. قال وعن صاحب التقريب وجه انه تصح المغارسة كما قيل به - [01:16:18](#)

اي بذلك الوجه في المزارعة. والحق ذلك بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة والمخابرة جوزها اي جوز المغارسة فكأنه يقول ان من يقول بجواز المزارع استقلالا ومن بجواز المخابرة واضح؟ وهو مذهب احمد واختاره جماعة من الشافعية كالزني والنووي -

[01:16:48](#)

فان مقتضى ذلك انه يقول بجواز المغارسة ايضا. قال جوزها لانه ان كان الودي الذي هو النخلة الصغيرة من المالك فك المزارعة. واذا كان من العامل فك المخابرة. واضح بل الحاجة الى المغارسة اكثر. قال علي بايزيد احد فقهاء حضرموت في القرن الحادي عشر

الهجري - [01:17:17](#)

وهو الاصلح للناس اي جواز المغارسة هو الاصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة السحر وحضرموت. وغيرهم من غير نكير. ولهذا درج لديه علماء جهة السحر وحضرموت وغيرهم من غير نكية. قال باهصي احد علماء حضرموت في شيبان - [01:17:49](#)

حضرموت. قال وهو عمل اهل المدينة. وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتى به والاصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب تشعر ان المصنف السيد العلامة الشاطري يقوي - [01:18:16](#)

جانب جواز تقليد هذا الرأي. وذلك لشدة الحاجة لهذا الرأي في واقع حياة الناس قال رحمه الله تعالى وان يكون معينا اي وان يكون مورد المسابقات معينا فلا المسابقات على مبهم مثل احد البستانين - [01:18:40](#)

ساقيتك على احد البستانين ولا يكفي التعيين في المجلس. هم. قال ولا يكفي التعيين في المجلس. مع ان المجلس مع ان المجلس حريم العقد اذا هذا مستثنى ايضا. هذا مستثنى من القاعدة. انظروا اذا كان المال - [01:19:05](#)

في ذمة المالك في القيراط قلنا يصح اذا عين في المجلس هنا لا يصح حتى وان عين في المجلس ويمكن هذا ان يكون فرقا رابعا بين القيراط والمساقاة. فهمنا؟ قال بل لا بد منه في العقد - [01:19:28](#)

ثم قال وان يكون مرثيا فلا تصح على غير مرثي فلو كان المالك اعمى كل من يعقد له ذكرت لكم هذا قالوا فارق صحة شركته لانها توكيل بخلاف المسقاة. فالمساقاة عقد لازم - [01:19:49](#)

قال رحمه الله تعالى وان يكون اي الشجر بيد العامل. فلا تصح على شجر يكون يد غير العامل كأن يجعل بيده ويد المالك اي يكون الشجر بيد المالك والعامل معا لا بل بيد العامل وحده - [01:20:13](#)

الشرط السادس والاخير وانتبه له هذا شرط مهم يشترط في صحة المساقاة الا يبدو صلاح الثمر. طب ليه بدا الصلاح؟ قال ساقيتك على هذا النخل. والثمر قد. بدا صلاحه لا لا تصح - [01:20:34](#)

واضح؟ لماذا؟ لانه اذا بدا صلاح الثمر فقد فانت معظم الاعمال. متى سيعمل هذا العام؟ خلاص قد انتهى التلقيح وانتهى السقي ايش

عجبك ماذا؟ او سيذكره الان في التعليم قال والا يبدو صلاح ثمره - [01:21:00](#)

فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال. قال وما لم يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه. اذا لا يشترط هذا هو الضابط ان

بدء الصلاح يكون في الكل - [01:21:20](#)

بل يكفي في البعض فلو بدا صلاح البعض واضح؟ بطلت المساقعة. وان كان البعض الاخر قال لم يبدو صلاحه بعد. فما لم يبدو صلاحه

يعطى حكم ما بدا صلاح. اذا لا - [01:21:41](#)

تصح المساقات في بستان قد بدا الصلاح في بعض ثمره وما لم يبدو يلحق بما بدأ فيه الصلاح. قال رحمه الله تعالى كأن الجو حارها

تشعرون بالحرارة ونشعر بالحرارة - [01:22:01](#)

محرم؟ اه تعمل كانه لا يعمل هذا يمكن واحد حتى على الاقل قال رحمه الله تعالى وما لم يبدو صلاحه تابع لما بدأ صلاحه. فيبطل في

الجميع اي فيبطل فيبطل العقل في الجميع. بشرط ان اتحد البستان - [01:22:18](#)

اما اذا كان الذي بدأ صلاحه بستان. والذي لم يبدو صلاحه بستان اخر فتصح المشاقات على البستان الذي لم يملك صلاح واضح؟ قال

ان اتحد البستان واتحد الجنس كأن يكون ماذا؟ نقل - [01:22:44](#)

مثلا وهنا نقل يعني كله نخل اما لو كان الذي بدأ سراحه نقل الذي لم يبدو سماحه العنب تصح المساقات على العنب. قال والعقد اي

وان اتحد العقد. تمام. والحمل ما معنى الحمل؟ اي ظهور - [01:23:02](#)

الثمرة اي ظهور الثمرة ان تحمل الشجرة الثمر هذا معنى الحمل. تمام ويقولوا تمام يعني اه فلا يتكرر اه ظهور الثمرة مرة اخرى. مع ان

الحمل هذا فيه اشكال لو تراجعون حاشية الشرواني على التحفة ذكره فيه اشكال. يمكن - [01:23:23](#)

ان تراجعوا الحاشية اذا احببتهم ثم قال رحمه الله تعالى سورة المساقاة سورة المساقاة ان يقول زيد لعمره ساقيتك او يقول له سلمتك

اياه لتتعده بكذا. تمام ليتك على هذا النقل او على هذا العنب سنة فيقدره بمدة تثمر فيه - [01:23:49](#)

الشجرة او الشجر غالبا. لتتعده بنصف الثمر. فيقول عمرو قبلت فيقول عن من قبلتم. ثم قال الايجار نترك الايجار الى بعد الاستراحة.

تمام والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - [01:24:22](#)

وبركاته - [01:24:51](#)